بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (ح . ع . هـ . م) و (ا . ع . ك) .

المدعى عليه: رئيس مجلس محافظة ذي قار/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (ف . ح . ع) و (ن . ن . خ) .

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي اضافة لوظيفته ان رئيس مجلس محافظة ذي قار اصدر قراره المرقم (٥٩) في ٢٠١٥/١٠/٧ تضمن تمليك المتجاوزين على اراضي الدولة او البلديات الواقعة ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن مستنداً في ذلك للصلاحيات المناطة بموجب المادة (٧/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وترى ان هذا القرار فيه مخالفة صريحة لأحكام القوانين الاتحادية ومنها مخالفته لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) الذي اوجب على تحريك الشكاوى ضد المتجاوزين في حين نص القانون المطعون فيه على ايقاف كافة الاجراءات القانونية المتخذة سابقاً وترى جهة الادعاء ايضاً ان القرار المطعون فيه يخالف كتاب صادر من مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ تضمن امكانية قيام البلديات بأحالة المخالفين لأحكام القانون والتشريعات النافذة على المحاكم المختصة ويرى الادعاء وجود مخالفة اخرى هي مخالفته لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والذي اوجب ان يكون بيع جميع عقارات الدولة ضمن ضوابط رسمها القانون ويضيف الادعاء وجود مخالفة لبعض الكتب الصادرة عن مجلس الوزراء تتضمن كون القرار المطعون فيه يخالف احكام الدستور والقوانين النافذ وان تمليك المتجاوزين على اراضي الدولة يؤسس لمبدأ خطير مفاده مكافأة كل من يتجاوز على المال العام وفي ضوء ذلك فأن الادعاء يطلب الحكم بألزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بالغاء قرار المرقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وبعد استكمال الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٧/٣/٧ موعداً

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وكرر عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما ورد فيها وحضر وكيل المدعى عليه وكرر ما جاء بلائحته الجوابية وطلب الحكم برد دعوى المدعي للاسباب التي اوردها في اللائحة وكرر الطرفان اقوالهما وطلباتهما دققت المحكمة ما ورد في الدعوى من طلبات ودفوع وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى عليه رئيس مجلس محافظة ذي قار اصدر قراره المرقم (٥٩) في ٢٠١٥/١٠/٧ تضمن تمليك المتجاوزين على اراضي الدولة او البلديات الواقعة ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن مستنداً في ذلك الى المادة (٧/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ويرى المدعي وزير الاسكان والتعمير والبلديات والاشغال العامة اضافة لوظيفته ان في هذا القرار مخالفة صريحة لأحكام القوانين الاتحادية ومنها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) فيما يتعلق بتحريك الشكاوى على المتجاوزين وير المدعي اضافة لوظيفته ان القرار المطعون فيه يخالف قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ الذي اوجب ان يكون بيع وايجار اموال الدولة ضمن ضوابط رسمها القانون اعلاه ، وحيث قد اكد وكيل المدعي بأنه لا يستطيع ان يقول بأن القرار المطعون فيه مخالف للدستور ولكنه مخالف للقانون ، وحيث قد تأيد للمحكمة ان القرار المطعون فيه هو من القرارات الادارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، كما ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق القانون المذكور في مجال واحد وهو ما جاء في المادة (٣١/احد عشر/٣) من القانون اعلاه التي اجازت للمحافظ احالة قرار مجلس المحافظة بالاصرار على قراره او تعديله دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ الى المحكمة الاتحادية العليا لتبت في الامر وان ما ورد اعلاه جاء حصراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبذلك فأن النظر بطلب المدعي اضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وبناء عليه تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه مبلغاً قدره (مائة الف دينار) يقتسمانه مناصفة وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٧/٣/٧.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com